

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كتاب البيع قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه لأنه لا غنى للإنسان عن مأكل ومشروب ولباس وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكمه فيه وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع ولفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض غالبا ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته وهو مصدر باع يبيع إذا ملك ويطلق بمعنى شري وكذلك شري يكون للمعنيين وقال الزجاج وغيره باع وأباع بمعنى واشتقاه من الباع في قول الأكثر منهم صاحب المغني والشرح لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء وشرعا مبادلة عين مالية أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد أو مبادلة منفعة مباحة على الإطلاق بأن لا تختص بإباحتها بحال دون حال كمر دار وبقعة تحفر بئرا بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا